

قانون رقم () لسنة 2017م
بتعديل بعض مواد قانون حماية المستهلك رقم (21) لسنة 2005م

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون حماية المستهلك رقم (21) لسنة 2005م،
وعلى قانون التجارة رقم (2) لسنة 2014م،
وعلى قانون الصحة العامة رقم 20 لسنة 2004م،
وعلى القانون رقم 7 لسنة 1999م بشأن البيئة،
وعلى قانون العقوبات رقم (74) لسنة 1936م وتعديلاته،
وعلى مشروع القانون المقدم من اللجنة الاقتصادية في المجلس التشريعي،
وبناءً على ما أقره المجلس التشريعي في جلسته المنعقدة بتاريخ 2017/03/29م،
وباسم الشعب العربي الفلسطيني،
أصدرنا القانون التالي:-

المادة (1)

يُعدل نص المادة (1) من قانون حماية المستهلك رقم (21) لسنة 2005م بإضافة التعريفات التالية:
الدائرة: دائرة حماية المستهلك لدى وزارة الاقتصاد الوطني.
الوزير المختص: الوزير الذي يتبع المنتج أو السلعة أو الخدمة لاختصاص وزارته.

المادة (2)

تُعدل المادة (14) من قانون حماية المستهلك رقم (21) لسنة 2005م لتصبح على النحو التالي:
1. للدائرة بناءً على طلب من الوزير المختص كلما بدت علامات لوجود خطر في منتج معين أن يصدر قراراً
بالتحفظ على المنتج و/أو وقف تداوله أو استيراده أو تصديره أو عرضه أو سحبه أو إتلافه، إذا كان
الإتلاف هو الوسيلة الوحيدة للحد من الخطر.
2. للوزير اصدار قرار لتحديد الحد الأقصى لأسعار بعض السلع و/أو الخدمات في حالات الضرورة.

المادة (3)

تضاف المادة (31) مكرر من قانون حماية المستهلك رقم (21) لسنة 2005م تنص على التالي:
استثناء على ما ورد في المادة (31) من هذا القانون ؛ للدائرة في حال عرض أو بيع سلع تموينية فاسدة أو تالفة
أو تلاعب في تاريخ صلاحيتها أو احتكارها، اصدار قرار بإغلاق المحل التجاري أو المنشأة لمدة لا تتجاوز
ثلاثين يوماً.

المادة (4)

تعديل الفقرة (1) من المادة (27) من قانون حماية المستهلك رقم (21) لسنة 2005م لتصبح على النحو التالي:
كل من عرض أو باع سلع تموينية فاسدة أو تالفة أو منتهية الصلاحية، أو تلاعب بتاريخ صلاحيتها، أو احتفظ
بالموازين أو المكييل غير المعتمدة من الآلات غير الصحيحة المعدة لوزن السلع أو كيلها في الأماكن المحددة

في المادة (8) من هذا القانون، يعاقب بالسجن لمدة لا تزيد عن عشر سنوات أو بغرامة لا تتجاوز عشرين ألف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانونا، أو بكلا العقوبتين، مع إتلاف البضاعة الفاسدة، وضبط الموازين والمكاييل غير المعتمدة.

المادة (5)

تضاف المادة (29) مكرر لقانون حماية المستهلك رقم (21) لسنة 2005م تنص على التالي:
مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد لأية نتيجة جرمية ناشئة عن ارتكاب أية مخالفة لأحكام هذا القانون يعاقب كل من يخالف أحكام المادة (22) من القانون الأصلي بالحبس مدة لا تزيد عن ثلاث سنوات أو بغرامة لا تتجاوز ثلاثة آلاف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانونا، أو بكلا العقوبتين.

المادة (6)

تضاف المادة (32) مكرر لقانون حماية المستهلك رقم (21) لسنة 2005م تنص على التالي:
1- يجوز للوزير أو من يفوضه التصالح مع المتهم قبل صدور حكم بات في الدعوى الجزائية في المخالفات والجنح التي لا تتجاوز مدة الحبس فيها ستة أشهر، مقابل أداء مبلغ لا يتجاوز ضعفي الحد الأقصى للغرامة ويترتب على التصالح انقضاء الدعوى الجزائية.
2- للوزير منح صفة الضبطية القضائية لأي من موظفي الوزارة.

المادة (7)

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون.

المادة (8)

على جميع الجهات المختصة -كل فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل به فور نشره في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة غزة بتاريخ: / / 2016 ميلادية.

الموافق: / / 1437 هجرية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية